

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

The Financial Enquiry Unit as a Mechanism for Strengthening Financial Compliance in Algerian Legislation

محمودي سميرة*

جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية

samira.mahmoudi@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026-07-15 تاريخ قبول المقال: 2026-08-16 تاريخ نشر المقال: 2026-09-22

الملخص:

في إطار الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها، تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كوحدة استخبارات مالية تكون كمركز وطني لجمع وتلقي المعلومات حول المعاملات المشبوهة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الارهاب وتحليلها ونشرها. وتبحث هذه الدراسة في مدى فعالية هذا الجهاز في تكريس الامتثال المالي الذي أصبح اليوم ركيزة أساسية في الحوكمة الرشيدة وإدارة المخاطر وأحد المؤشرات المعتمدة دوليًا لتقييم سلامة الأنظمة المالية وقدرتها على مواجهة الجرائم المالية.

الكلمات المفتاحية: خلية معالجة الاستعلام المالي، الامتثال المالي، المؤسسات المالية، الجرائم المالية.

Abstract:

As part of international efforts to combat and prevent money laundering, the Financial Inquiry Processing Unit was established as a financial intelligence unit to serve as a national center for collecting, receiving, analyzing, and disseminating information on suspicious transactions related to money laundering and terrorist financing. This study examines the effectiveness of this body in promoting financial compliance, which has become a cornerstone of good governance and risk management, as well as one of the internationally recognized indicators for assessing the soundness of financial systems and their ability to combat financial crimes.

Keywords: Financial Inquiry Processing Unit, Financial Compliance, Financial Institutions, Financial Crimes.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

المقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في الأنشطة الاقتصادية والمالية، رافقه توسع غير مسبوق في استخدام الوسائل الرقمية وتحرير الأسواق المالية وتنامي حركة رؤوس الأموال عبر الحدود. ورغم ما أفرزته هذه التحولات من مزايا على مستوى الاستثمار والتجارة الدولية فإنها فتحت المجال في المقابل أمام تطور أنماط جديدة من الجريمة المنظمة، وعلى رأسها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والجرائم المالية العابرة للحدود، التي أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا لاستقرار الأنظمة المالية والاقتصادية وتمس بالأمن الوطني والثقة في المؤسسات المالية.

ولمواجهة هذه التحديات، اتجهت الدول إلى تبني منظومات قانونية ورقابية متطورة، تقوم على الانتقال من مفهوم الرقابة التقليدية اللاحقة إلى مفهوم الوقاية الاستباقية، من خلال إرساء منظومة متكاملة للامتثال المالي (financial compliance)، باعتباره أحد أهم الآليات الحديثة لضمان احترام المؤسسات المالية والاقتصادية للقوانين واللوائح التنظيمية والمعايير المهنية، وأصبح الامتثال المالي اليوم ركيزة أساسية في الحوكمة الرشيدة وإدارة المخاطر، وأحد المؤشرات المعتمدة دوليًا لتقييم سلامة الأنظمة المالية وقدرتها على مواجهة الجرائم المالية.

في هذا الإطار، أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها هيئة وطنية متخصصة تتولى استقبال التصاريح بالاشتباه وتحليل المعلومات المالية وإحالة الحالات التي يثبت بشأنها الاشتباه إلى الجهات المختصة، كما تسهم في تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات الوطنية والدولية المختصة بمكافحة الجرائم المالية، الأمر الذي جعلها إحدى الركائز الأساسية في منظومة الامتثال المالي.

ومنه، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، وبيان دورها في تعزيز الامتثال المالي داخل المؤسسات المالية مع الوقوف على أهم التحديات التي تواجهها واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها، وحيث تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى مساهمة خلية معالجة الاستعلام المالي في تعزيز منظومة الامتثال المالي في التشريع الجزائري في سبيل تحقيق أهداف الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ولإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، والمنهج الوصفي لبيان الإطار المفاهيمي والمؤسسي للامتثال المالي، بالتعرض للإطار القانوني لخلية الاستعلام المالي وعلاقتها بالامتثال المالي (المبحث الأول) ومن ثم دور الخلية في تكريس قواعد الامتثال المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي وعلاقتها بالامتثال المالي

لقد أدركت الجزائر في وقت جد مبكر، الأخطار الجدية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولذلك ظلت عملية مكافحتها والوقاية منها ولا زالت تدخل ضمن الأولويات المسطرة من قبلها، وخصوصا من خلال إعتمادها لعدد المبادرات التي أملتتها ضرورة الإمتثال المستعجل للمعايير الدولية، التي تضمنتها مختلف الإتفاقيات والتوصيات التي تم تبنيها في هذا الإطار¹. وعلى هذا الأساس تم إستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي كهيئة متخصصة في مكافحتها والوقاية منها حيث تضطلع بدور محوري في استقبال وتحليل المعلومات المالية المشبوهة، والتنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال الرقابة المالية (المطلب الاول). ولمواجهة هذه المخاطر تبنت الجزائر سياسة تشريعية قائمة على تعزيز قواعد الامتثال المالي (compliance) باعتباره آلية وقائية تهدف إلى إلزام المؤسسات المالية وغير المالية باحترام مجموعة من القواعد والإجراءات الرامية إلى منع استغلال النظام المالي في الأنشطة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي من أهم المؤسسات الوطنية التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار تعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك استجابة للالتزامات الدولية المترتبة عن انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية وامتثالاً لتوصيات مجموعة العمل المالي. ولفهم الدور الذي تؤديه² الخلية، يقتضي الأمر دراسة تنظيمها القانوني من خلال بيان نشأتها (أولاً)، وطبيعتها القانونية (ثانياً)، وكذا المبادئ التي تحكم عمل الخلية (ثالثاً).

أولاً: نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي

¹ - ويرجع ظهور فكرة وحدات الاستعلام المالي إلى نهاية ثمانينيات القرن الماضي، عقب تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة. وقد شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (اتفاقية فيينا) أول صك دولي ألزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة غسل الأموال، تلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو)، ثم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 وصولاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي أكدت جميعها على ضرورة إنشاء أجهزة وطنية متخصصة في تلقي وتحليل المعلومات المالية والتعاون فيما بينها.

² - في إطار الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها أصدر فريق العمل الدولي المعني بالعمليات المالية الخاصة بتبييض الأموال أربعون توصية في هذا المجال، جاء في التوصية رقم 26 منه إلزام الدول بإنشاء وحدة استخبارات مالية تكون كمركز وطني لجمع وتلقي المعاملات المشبوهة المتعلقة بتبييض الأموال وتحليلها ونشرها. للمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل الدولي، يرجى زيارة الموقع : <http://www.fatf.org>

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

تبنت الجزائر التوجه الدولي في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي اتجه إلى إنشاء هيئة خاصة بتلقي المعلومات والإخطارات بالشبهة ذات الصلة بهذه الجريمة،³ فتم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية⁴ - CTRF - وضعها لدى الوزير المكف بالمالية ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁵، ونظرا لعدم كفاية هذا النص ورغبة في مواكبة أهم التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، عمد المشرع الجزائري إلى تحيين النظام القانوني لهذا الجهاز الحيوي وذلك ما تم بصدر المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.⁶

وهي تعد أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي في جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتتمتع بكامل الصلاحيات للقيام بأعمال واجراءات وتصرفات على المستوى الوطني أو الدولي لكشف أي شكل من أشكال الفساد، مع خضوعها في كل ذلك إلى مبدأ المشروعية.⁷

ثانيا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها في مادته الأولى نجد أنه نص على مايلي " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية." وجاء في المادة الثانية

³ - وحدات التحريات المالية مصطلح يطلق على الهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفق لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي، يطلق عليها في الجزائر خلية معالجة الاستعلام المالي، يطلق عليها في اغلب دول العالم ومن بينها مصر مصطلح وحدة مكافحة غسل الأموال.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 127-02 مؤرخ في 07 أبريل 2002، المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية، ج.ر.ج. عدد 23، الصادر في 7 أبريل 2002. (ملغى). هذا المرسوم وللاسف بقي دون أثر إلى غاية سنة 2004، حيث تم تنصيب الخلية بتعيين أعضائها الستة، بمعنى أنه مرت سنتين منذ إنشاء المرسوم إلى غاية وضعه الفعلي لحيز التنفيذ، وهي سمة جزائية بحتة تؤدي إلى ما يسمى بعدم فعالية القاعدة القانونية بحيث أن النصوص القانونية موجودة غير أنها غير مجسدة فعليا في الواقع ما يجعلها مجرد نصوص شكلية تزيينية موجهة للاستهلاك الخارجي فقط.

⁵ نص المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 127-02 مؤرخ في 07 أبريل 2002، المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية، مرجع سابق.

⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 03، الصادر في 09 جانفي 2023.

⁷ - وهبة هاشمي، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تامنغست، عدد 04، 2013، ص.162.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

والثالثة منه بأن الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقر الخلية بمدينة الجزائر.

ففي هذا المرسوم تم تكييف الخلية على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفيما يتعلق بوضع الخلية كمؤسسة عمومية نجد بأن مفهوم المؤسسة العمومية المجرد غير موجود وغير محدد في القانون الجزائري .

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 88-01 المتعلق بالمؤسسات العمومية،⁸ نجد بأنه قد حدد أربعة أنواع من المؤسسات العمومية⁹، في حين لم يرد مفهوم مؤسسة عمومية مجردًا وهذا ما ترك لبسًا حول التكييف القانوني للخلية.

كما أن النماذج التي تم بموجبها إنشاء وحدات التحريات المالية على المستوى الدولي لم تأخذ بهذا النوع من الهيئات فإن كان الشكل الذي تم إنشاء الخلية من خلاله يتجه إلى نموذج الهيئة الإدارية إلا أنه يختلف في تكييفها ففي هذا النموذج تعرف الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة وليست مؤسسة عمومية وهذا التكييف قد يحد من استقلاليتها.

وهذا ما تداركه المشرع الجزائري سنة 2012 من خلال تعديل القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،¹⁰ حيث تم تكييف خلية معالجة الاستعلام المالي بوصفها سلطة إدارية مستقلة وهذا ما جاءت به المادة 4 مكرر التي نصت على أن: *الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.*

⁸ - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988،

⁹ - وهي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص.

¹⁰ - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج. عدد

11، الصادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج. عدد 08، الصادر في

15 فيفري 2012.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

بهذا تكون خلية معالجة الاستعلام المالي قد استوفت الشكل الذي يفترض أن تكون عليه بعد الملاحظات التي أبدت بهذا الخصوص مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - MENA FATF¹¹.

وقد أبقى المشرع الجزائري على نفس التكيف في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي ألغى المرسوم 02-127 وأصبح يمثل القانون الاساسي لتنظيم خلية الاستعلام المالي وسيرها وعملها¹². وتعتبر الخلية وحدة للاستعلام المالي وفق المعايير الدولية، إذ تمارس اختصاصات تحليلية وليست قضائية، فهي لا تقوم بالتحقيق أو إصدار الأحكام، وإنما تعمل على معالجة البيانات المالية وإحالتها إلى السلطات المختصة عند وجود مؤشرات جدية على ارتكاب جرائم مالية¹³.

ثالثا: المبادئ التي تحكم عمل الخلية

يعتمد عمل خلية معالجة الاستعلام المالي على مجموعة من المبادئ الأساسية، من أهمها:

1- **مبدأ السرية:** تلتزم الخلية بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتلقاها، ولا يجوز إفشاؤها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون¹⁴. إن فرض مبدأ السرية على وحدات التحريات المالية فيما يخص المعلومات المالية يعد أمرا واجبا للحماية من إساءة استخدام المعلومات المالية الخاصة؛ لأن هذا المبدأ من شأنه إن يمكن وحدة التحريات المعنية من القيام بوظائفها كوسيط بين المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ ونظام القضاء الجنائي¹⁵، ويمكن استثناء تبادل المعلومات مع وحدات التحري في الدول الأخرى إذا اقتضى الأمر ذلك ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل¹⁶.

كما يقصد بمبدأ السرية، حصر وتقييد استخدام المعلومات المالية المقدمة لهذه الوحدات في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب¹⁷. ويتم ذلك عن طريق وضع القيود القانونية التي تحظر على

¹¹ - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا **MENA FATF**، التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 01 ديسمبر 2010، ص44.

¹² - في المادة 02 منه.

¹³ - حبيبة عبدلي، "الاحطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك و خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، مجلد 09، عدد 01، 2022،

¹⁴ - المادة 09 من المرسوم 22-36، يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

¹⁵ - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2008، ص 439.

¹⁶ - حسب أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-36، يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، السابق الذكر.

¹⁷ - Badinter ROBERT, *Projet du Nouveau code pénal*, Dalloz, 1988, p.76.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

وحدات التحريات المالية استخدام ما تحصل عليه من معلومات بشأن العمليات المشتبه فيها الا في أداء واجبات الوحدة حسبما هو وارد في القانون الذي أنشئت الوحدة بموجبه¹⁸.

2- مبدأ الاستقلالية: تمارس مهامها بعيداً عن أي تدخل قد يؤثر في موضوعية قراراتها وتحليلاتها، بحيث أن وصفها بالسلطة الادارية المستقلة يمنحها مطلق الحرية في ضبط النشاطات التي تؤدي الى تبييض الاموال وتمويل الارهاب عن طريق البنوك والمهن والاعمال المالية،¹⁹ كما تتجسد هذه الاستقلالية في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس وأن التسيير جماعي، وهو ما يحقق الغاية من آلية اتخاذ القرارات من جهة، ويضاف إلى نظام العهدة القابلة للتجديد التي تعطي لاعضاء مجلس الخلية استقلالية تامة من حيث التشغيل.²⁰

وبالتالي، فمن أهم الوسائل التي تتحقق بها الاستقلالية هو إنشاء الوحدة كهيئة مستقلة لها موازنتها وجهازها الوظيفي الخاص بها وجعلها غير خاضعة للمساءلة أمام أي هيئة من الهيئات المعنية بمكافحة جرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعامل مع الوحدة في هذا الصدد²¹، كما أن هذه الاستقلالية لا تتحقق إلا بجعل هذه الهيئة بمنأى عن النفوذ والضغطات السياسية. غير إن هذه الاستقلالية يجب ألا تكون على إطلاقها بل يجب إقرار أسس للمساءلة القانونية لهذه الوحدات أمام الجهات القضائية وأمام جهات سيادية عليا.²²

3- مبدأ التعاون: تعتمد الخلية على التعاون مع مختلف الجهات الوطنية والأجنبية المختصة، بما فعالية مكافحة الجرائم المالية ذات الطابع العابر للحدود.²³ وتعد الخلية جسراً بين القطاع الخاص والسلطات العامة، حيث تلعب دوراً أساسياً في حماية الاقتصاد الوطني وتطبيق الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية، وتعمل باستمرار لتطوير إمكانياتها التقنية والبشرية لمواكبة التطورات في عالم المعاملات الرقمية²⁴. وتعد الخلية حلقة وصل بين: المؤسسات المالية، أجهزة الأمن، النيابة والقضاء، وحدات التحريات

¹⁸ - عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 440.

¹⁹ - أمنة تازير، "لور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار، مجلد 4، عدد 01، 2020، ص.115.

²⁰ - حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص.ص 222-223.

²¹ - نفس المرجع، ص 241.

²² - باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال في قانون الجزائري -دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 269.

²³ - المادة 10 من 22-36، يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، السابق الذكر.

²⁴ - Jean-Claude GRIMAL, Drogue l'autre mondialisation, Gallimard, PARIS, 2000, p.34.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

الأجنبية. وتتم عملية التبادل عبر شبكات مؤمنة مثل: نظام Egmont Secure Web²⁵ بين وحدات التحريات عبر العالم.

4- مبدأ الشرعية: لا تمارس الخلية اختصاصاتها إلا في الحدود التي رسمها القانون، مع احترام الحقوق والحريات الأساسية .

5- مبدأ الامتثال للمعايير الدولية: تلتزم في أدائها بتطبيق أفضل الممارسات الدولية، ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي، بما يعزز مصداقية النظام المالي الجزائري على المستوى الدولي .²⁶ ويُبرز هذا الدور أهمية الخلية في تكريس ثقافة الامتثال، إذ يدفع المؤسسات المالية إلى الانتقال من مجرد تنفيذ العمليات المالية إلى مراقبتها وتحليل مخاطرها وفقاً لمبدأ العناية الواجبة.²⁷ ومن خلال هذه الوظيفة، تتحول الخلية من مجرد جهة استقبال للمعلومات إلى جهاز متخصص في الاستعلام المالي والتحليل الاستباقي للمخاطر.²⁸

المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظام الامتثال المالي

أدى التطور الكبير في المعاملات المالية والمصرفية وتزايد مخاطر الجرائم الاقتصادية، خاصة تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، الفساد المالي، والجرائم المالية العابرة للحدود، إلى ضرورة اعتماد نظام قانوني يقوم على الوقاية والرقابة المستمرة. وفي هذا الإطار ظهر مفهوم الامتثال المالي كآلية حديثة تهدف إلى ضمان احترام المؤسسات المالية للقواعد القانونية والتنظيمية (أولاً). وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام تدريجياً من خلال مجموعة من النصوص القانونية، وعلى رأسها القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، إضافة إلى النصوص المصرفية والتنظيمية (ثانياً).

أولاً: مفهوم نظام الامتثال المالي

تعود أصول مفهوم الامتثال إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1977 مع صدور «قانون الممارسات الفاسدة في الخارج» (*Foreign Corrupt Practices Act*)،²⁹ وهو قانون اتحادي أمريكي يهدف إلى

²⁵ - سميت بهذا الاسم نسبة إلى قصر اغمونت ببروكسل والذي تم فيه عقد أول اجتماع لهذه المنظمة التي تهدف إلى إتاحة فرصة لتلاقى واجتماع الهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتبادل الخبرات والتجارب ومساندة بعضها لمكافحة هذه الظاهرة.

²⁶ - المادة 10 من 22-36، يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، السابق الذكر.

²⁷ - محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والاتفاقيات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 177.

²⁸ - André DECOCQ, Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, LGDJ; Paris., p.98.

²⁹ - من أجل منع فساد الموظفين العموميين الأجانب واستعادة صورة الشركات الأمريكية في أعين الجمهور، صدر قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (*Foreign Corrupt Practices Act*) في عام 1977. ويتألف هذا القانون من شقين: شق محاسبي يتعلق بالوثائق

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

مكافحة رشوة الموظفين العموميين في الخارج. ولهذا القانون تأثير دولي، حيث سيشكل مرجعاً قانونياً للعديد من القوانين الوطنية في الكثير من البلدان.³⁰

1-تعريف نظام الامتثال المالي

يشير مصطلح «الامتثال» (*compliance*) إلى مجمل القواعد والإجراءات والآليات التي تضعها أي مؤسسة من أجل الالتزام بالقوانين واللوائح والمعايير السارية عليها. ورغم بساطة هذا التعريف، فإنه يشمل واقعاً تشغيلياً معقداً للغاية.³¹ فقد فرض هذا المصطلح الجديد نفسه في مجالات مهنية وقطاعية متنوعة في مجال التنظيم، مثل القطاع المصرفي والمالي حيث ظهر في البداية، ومجال المنافسة، وكذلك مجال مكافحة الفساد (غسل الأموال، والتهرب الضريبي، والالتفاف على العقوبات، وما إلى ذلك) أو حتى مجال حماية البيانات الشخصية.³² وقد أدى ذلك إلى ظهور عالم مهني كامل في مجال الامتثال.

وبالتالي، فالامتثال لا يقصد به مجرد احترام شكلي للنصوص القانونية، بل يمثل نظاماً متكاملًا يقوم على تحديد المخاطر المالية والقانونية، ومراقبة العمليات والمعاملات، وكذا التحقق من هوية العملاء، إضافة إلى الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها للجهات المختصة.

كما يمكن اعتبار الامتثال المالي، مجموعة التدابير التي تنفذها المؤسسات المالية للامتثال للقوانين واللوائح والمعايير المهنية التي تحكم أنشطتها. ويهدف إلى منع مخاطر عدم الامتثال، التي قد تؤدي إلى عقوبات مالية وإلحاق الضرر بسمعة المؤسسة وخسائر تشغيلية.

وفي الجزائر، فقد ورد تعريف الامتثال المالي ضمن أعمال ورشة عمل تدريبية فنية حول موضوع «الامتثال»، المنظمة من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB)، في 27 نوفمبر 2019،

التي يتعين على الشركات تقديمها، فضلاً عن الضوابط الداخلية المحاسبية التي يجب إجراؤها؛ وشق مخصص لمكافحة الفساد. وبموجب قانون ممارسات الفساد الأجنبية، يُحظر على المواطنين والمقيمين الأمريكيين، والشركات الأمريكية، ومصدري الأوراق المالية، بغض النظر عن جنسيتهم، المدرجين في البورصات الأمريكية، وكذلك على أي شخص، من داخل الأراضي الأمريكية أو عبرها، منح مزايا لموظف عام أجنبي بهدف الحصول على عقد أو الاحتفاظ به. وبالتالي، فإن القانون يتمتع بسلطة خارجية تتعدى حدود الولايات الأمريكية، حيث يتيح معاقبة الشركات الأجنبية التي لها فروع على الأراضي الأمريكية أو التي يتم تداول أسهمها في البورصات الأمريكية. للمزيد من المعلومات أنظر في ذلك:

Eugenie PLANE, l'émergence d'un droit de la compliance, thèse de doctorat en droit, spécialité droit privé et sciences criminelles, université de MONTEPELLIER, France, 2024, p.03.

³⁰ -Tarik Abdellah MEHDI, «la compliance: un domaine encore méconnu en Algérie», article publié sur le site: <https://www.24hdz.dz>, le 06 septembre 2021, vue le 05-07-2026 à 16h46.

³¹ -Nathalie PETIT, Le rôle de la compliance dans la gestion des risques financiers, article publié sur le site: <https://www.retraiteassurance.ch>, le 17 juin 2026, vue le 05 juillet 2026, à 17h20.

³² - Antoine VAUCHEZ et Caroline VINCENSINI, le moment régulateur: chapitre 2 compliance: la division public-privé du travail régulateur, Presse et science PO, PARIS, 2024, mis en ligne sur le site: <https://shs.cairn.info> le 01/03/2024.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

وذلك بأنه: "الامتثال هو التزام الجهة الخاضعة بجميع الالتزامات القانونية والتنظيمية والمالية، وكذلك بالممارسات المهنية والأخلاقية السليمة"³³.

2- أهمية نظام الامتثال المالي

إن الامتثال المالي يقوم على فلسفة الوقاية قبل وقوع الجريمة بدل الاقتصار على العقاب بعد حدوثها ومنه تأتي أهمية هذا النظام بحيث يعمل على:

أ- **حماية النظام المالي:** يساعد الامتثال على منع اختراق المؤسسات المالية من طرف شبكات الجريمة المنظمة.

ب- **مكافحة الفساد وتبييض الأموال:** يسمح بتتبع حركة الأموال غير المشروعة وكشف مصادرها.

ج- **تعزيز الثقة في القطاع المصرفي:** فكلما كانت الرقابة الداخلية قوية زادت ثقة المستثمرين والمتعاملين في النظام المالي.

د- **تحقيق الالتزام بالمعايير الدولية:** يسمح للجزائر بالتقارب مع المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: مصادر الامتثال المالي في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري، لا يوجد قانون مستقل يسمى "قانون الامتثال المالي"، وإنما تتوزع قواعده ضمن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، خاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتنظيم النشاط البنكي والرقابة المالية.

1- القانون رقم 01-05 الإطار التشريعي العام: يمثل القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير الأصل التشريعي للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. وقد عدل بالأمر 02-12، والقانون 15-06، والقانون 01-23، ثم القانون 10-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025.³⁴ ويعد هذا القانون الإطار

³³ - نظمت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) ورشة عمل تدريبية فنية حول موضوع «الامتثال»، وذلك بتاريخ 27 نوفمبر 2019. وقد أدار هذه الورشة خبراء محليون ودوليون، وتأتي في إطار تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المادة 7 من لائحة COSOB رقم 01-15 المؤرخة 15 أبريل 2015 المتعلقة بشروط الاعتماد والالتزامات والرقابة على الوسطاء في عمليات البورصة (IOB)، وكذلك تلك المنصوص عليها في المادة 4 من تعليمات COSOB رقم 04-16 المؤرخة في 18 ديسمبر 2016 بشأن مهام وشروط تأهيل وتسجيل مسؤول الامتثال. حيث قدم السيد رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي سيد أحمد سعيدي مداخلة بعنوان:

La conformité en matière de prévention et de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme: "La conformité est le respect par l'assujetti de toutes les obligations légales, réglementaires et financières, mais également des bonnes pratiques professionnelles et déontologiques."

منشورة على موقع: <https://cosob.dz>

³⁴ - قانون رقم 06-15 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2005 يعدل و يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتها.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

الرئيسي لقواعد الامتثال المالي في الجزائر، حيث فرض التزامات على المؤسسات المالية والأشخاص الخاضعين بهدف منع استعمال النظام المالي في ارتكاب الجرائم المالية.³⁵ ونلاحظ أن التعديل الذي عززه القانون 01-23 ثم الإطار اللاحق يقوم على أن المؤسسة لا تعامل كل العملاء بالدرجة نفسها. فالعمل العادي ذي النشاط الواضح يخضع لرقابة عادية، بينما ترتفع درجة اليقظة عندما تكون العلاقة أو العملية ذات مخاطر أكبر، مثل استخدام وسطاء متعددين، تحويلات غير مبررة هيكل ملكية غامض، أو نشاط لا يتناسب مع الدخل المعلن عنه.

3- القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي: في السوق المالية، لا تقتصر المخاطر³⁶ على إدخال أموال غير مشروعة إلى النظام، بل قد تظهر عبر شراء وبيع الأوراق المالية الاكتتابات المحافظ الاستثمارية، أو استعمال عدة حسابات ووسطاء لإخفاء مصدر الأموال أو المستفيد الحقيقي، لذلك يفرض النظام المصرفي على المتدخلين التحقق من العميل، فهم الغرض من العلاقة الاستثمارية ومتابعة العمليات غير المنسجمة مع ملفه الاستثماري.

وعلى هذا الأساس، فقد عزز هذا القانون قواعد الحوكمة والرقابة داخل المؤسسات البنكية، من خلال إلزام البنوك باحترام قواعد التسيير السليم والرقابة الداخلية. وتتجسد علاقة هذا القانون بالامتثال المالي في مراقبة المخاطر البنكية،³⁷ تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية،³⁸ وكذا ضمان شفافية العمليات المصرفية،³⁹ ففتح الحساب، تنفيذ التحويل، منح التمويل، إدارة المخاطر، التدقيق الداخلي، والإدارة العليا كلها حلقات في منظومة

- قانون رقم 01-23 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 يعدل و يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.
- قانون رقم 10-25 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025 يعدل و يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.
³⁵ - حسب المادة 04 من هذا القانون التي أضافت وتمت القانون 05-10 بالمواد 5 مكرر 1، ومكرر 2، ومكرر 3، التي أكدت على ضرورة اتخاذ الآليات الكفيلة بالكشف المبكر وتتبع الاموال بهدف مكافحة عملية غسلها أو استعمالها في تمويل غير مشروع كتمويل الارهاب .

³⁶ - قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر في 27 جوان 2023.

³⁷ - المادة 109 من من القانون رقم 23-09 ..

³⁸ - المواد 107 و 108 من القانون رقم 23-09 ...

³⁹ - المادة 138 من القانون رقم 23-09

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

واحدة، وعند فشل حلقة⁴⁰ واحدة، مثل قبول وثائق ناقصة أو تجاهل مصدر الأموال، قد تصبح المؤسسة معرضة لمخالفة تنظيمية حتى إن لم يثبت لاحقاً وقوع جريمة.

وعلى هذا الأساس تتدخل سلطة الطبط في هذا القطاع المتمثلة في المجلس النقدي والمصرفي بموجب سلطاتها التنظيمية باصدار أنظمة مصرفية تطبيقية في مجال الامتثال المالي أمثال نظام بنك الجزائر رقم 24-03⁴¹ الذي يحول الواجبات العامة للبنوك والمؤسسات المالية الواردة في القانون إلى التزامات تنظيمية داخل المؤسسة: تنظيم الرقابة الداخلية، تعيين المسؤوليات، وضع إجراءات معرفة العميل، مراقبة العمليات، وحفظ الأدلة والوثائق، وقد تم تعديله وتتميمه بالنظام رقم 14-25 أي بمرور سنة واحدة فقط، وهو مؤشر على أن الامتثال ليس ملفاً ثابتاً؛ بل يتطور مع المخاطر الجديدة ومتطلبات التتبع والرقابة المستمرة.

4- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-24 : بالإضافة إلى الأطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم الوقاية ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، تم صدور النظام رقم 01-24 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتها، حيث قامت سلطة ضبط الاسواق المالية بإعداد ونشر خطوط توجيهية تم إرسالها إلى كل الخاضعين إلى مراقبتها⁴²، و يجدر التنويه أن هذه الخطوط قد تم اعتمادها من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي.⁴³

وينطبق هذا النظام على الفاعلين الخاضعين لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبذلك فهو يوسع الامتثال من المجال المصرفي إلى السوق المالية. يضاف إليها مجموعة من التعليمات التي تعمل على

⁴⁰ - Eugenie PLANE, op.cit, p.15.

⁴¹ - نظام رقم 24-03

⁴² - الخاضعون لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هم: الوسطاء في عمليات البورصة؛ حاملو الحسابات - حافظون السندات؛ هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة؛ شركات رأس المال الاستثماري؛ مستشاري التمويل التشاركي؛ شركات تسيير صناديق الإستثمار. وذلك حسب القانون رقم 10-25 مؤرخ في 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

⁴³ - فقد تم إعلام جميع الخاضعين لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها أن مصالح خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) قد وضعت تحت تصرفهم عنوان البريد الإلكتروني لفريق العمل الذي تم إنشاؤه في الخلية و المكلف بالمتابعة اليومية للموقع الإلكتروني للجنة عقوبات مجلس الأمن للأمم المتحدة، وهو مخصص أيضاً لجمع نتائج الأبحاث والتحقيقات التي تم إجراؤها في ملفات عملاء الخاضعين لرقابة اللجنة. العنوان البريدي هو: ssfc.ctrf@mf.gov.dz

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

الرفع من الحماية والرقابة في إطار الامتثال المالي،⁴⁴ ذلك أن الامتثال لا يقتصر على مراقبة العملاء، بل يشمل أيضاً أهلية المسيرين ونزاهتهم، لأن ضعف الحوكمة قد يسمح بتجاوز إجراءات اليقظة من داخل المؤسسة، إضافة إلى جعل الامتثال التزاماً قابلاً للقياس والمساءلة، وليس مجرد دليل إجراءات محفوظ في المؤسسة.

وعليه، فإن مسؤولية المؤسسة لا تُقاس فقط بما إذا كانت العملية غير مشروعة فعلاً، بل أيضاً بما إذا كانت المؤسسة قد طبقت إجراءات امتثال معقولة ومتناسبة مع مستوى الخطر.

المبحث الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في تكريس قواعد الامتثال المالي

يمثل الامتثال المالي في القانون الجزائري آلية قانونية ووقائية تهدف إلى ضمان نزاهة النظام المالي ومنع استعماله في ارتكاب الجرائم الاقتصادية وتعد خلية معالجة الاستعلام المالي أحد أهم الفاعلين في هذا النظام، باعتبارها الجهاز الذي يستقبل المعلومات الناتجة عن تطبيق قواعد الامتثال ويحولها إلى استعلامات مالية تساعد في مكافحة الجرائم المالية.

المطلب الأول: دور الخلية في تعزيز الامتثال المالي داخل المؤسسات المالية

خلية معالجة الاستعلام المالي ليست محكمة ولا جهاز متابعة تجارية للعملاء. وظيفتها هي تلقي المعلومات المالية ذات الصلة، تحليلها، وربطها بالمعطيات المتاحة، ثم إحالة الملف إلى الجهات المختصة عندما تكشف النتائج عن مؤشرات تستوجب ذلك.⁴⁵ وعلى هذا الأساس فإنها تقوم بدورين أساسيين هما تعزيز الامتثال الوقائي (أولاً)، وكذا تعزيز الامتثال الرقابي (ثانياً).

أولاً: تعزيز الامتثال الوقائي

⁴⁴ - تعليمية (ل ت ع ب م) رقم 07-24- المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 المتضمنة تدابير اليقظة الواجبة اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تعليمية (ل ت ع ب م) رقم 09-24 المتعلقة بالتقرير السنوي حول منظومة الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تعليمية (ل ت ع ب م) رقم 25-01 المؤرخة في 26 فبراير 2025 تحدد قواعد تنفيذ اختبارات الكفاءة والنزاهة لمسير الخاضعين لرقابة اللجنة في إطار الوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

التعليمية رقم 06-25 المؤرخة في 22 أكتوبر 2025 المعدلة للتعليمية 07-24 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 المتضمنة تدابير اليقظة الواجبة اتخاذها اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري هذا النهج انسجاماً مع توصيات مجموعة العمل المالي، من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعين بمجموعة من التدابير الوقائية. وتؤدي خلية معالجة الاستعلام المالي دوراً محورياً في تكريس هذه التدابير.

1- مبدأ اعرف زبونك (KYC - Know Your Customer) "يُعد مبدأ" اعرف عميلك " من أهم أدوات الامتثال الوقائي، إذ يهدف إلى التأكد من هوية العميل الحقيقية، ومعرفة طبيعة نشاطه الاقتصادي، ومصدر أمواله، والغرض من العلاقة التجارية، بما يسمح للمؤسسة المالية بتقييم مستوى المخاطر المرتبطة به، فهم إطار تنظيمي وإلزامي يلزم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء قبل تقديم الخدمات وخلالها يُعد هذا النظام ركيزة أساسية في مكافحة غسيل الأموال.

ويتطلب الامتثال لمعايير "اعرف عميلك" وضع بروتوكولات، والخبرات البشرية والتقنيات التي تضمن أمن عملية المصادقة وتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، منذ بدء العلاقة (on-boarding) وطوال دورة حياة العميل (on-going) في إطار الاشتراك، أو طلب الانتماء، أو المعاملة....⁴⁶ وقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية بهذا الإجراء بموجب الأمر رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،⁴⁷ إضافة إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بالامتثال ومكافحة غسل الأموال.⁴⁸

2- الالتزام باليقظة والعناية الواجبة (CDD): تعتبر العناية الواجبة تجاه العملاء عملية بالغة الأهمية تحدد فيها الشركات عملائها وتقيم ملفات تعريف المخاطر الخاصة بهم كما تعد خطوة أساسية لضمان قدرة الشركات على إدارة المخاطر بفعالية والامتثال للمتطلبات التنظيمية لمنع سرقة الهوية والاحتيال المالي وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وواجبات اليقظة المفروضة على المؤسسات المالية اتجاه زبائنهم محددة في المادة 10 مكرر، 10 مكرر 2 وواضحة في المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعمق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

⁴⁶ - سيد أحمد سعدي، مرجع سابق.

⁴⁷ - وذلك من خلال المواد 7 و8 من هذا القانون، مرجع سابق.

⁴⁸ - المادة 02 من نظام رقم 03-24، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

ويتمثل الجانب الرئيسي من المراقبة التي يجب على المؤسسات المالية وضعها حيز التطبيق في واجب العناية المشددة والملائم اتجاه الزبائن الموجودين أو الجدد والذي يتجسد بالامتثال الصارم للخطوط التوجيهية والسلوكية الصادرة عن سلطة ضبط الاسواق المالية.⁴⁹

3- تصنيف المخاطر وإدارتها: عملاً بأحكام المادة 33 من النظام رقم 24-03 المعدل والمتمم، والمادة 24 من التعليم رقم 24-03، تلتزم المؤسسات المالية الخاضعة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والتدابير المضادة، وذلك بما يتناسب مع مستوى المخاطر، تجاه علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من الدول التي تدعو مجموعة العمل الدولي اتخاذ إجراءات مضادة بشأنها، أو تلك التي تصنفها خلية معالجة الاستعلام المالي، بناءً على تقييمها المستقل، على أنها تمثل مخاطر عالية لتبييض الاموال أو تمويل الارهاب، أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

4- تعزيز الرقابة الداخلية وبرامج الامتثال: تفسح انظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الشركة سواء من المؤثرات الداخلية أو المؤثرات الخارجية كما يعتبر وضع اهداف ثابتة وواضحة للشركة شرطاً أساسياً لتقييم المخاطر.⁵⁰ وتساهم خلية معالجة الاستعلام المالي في تعزيز الرقابة الداخلية من خلال تحليل جودة التصاريح الواردة، وتبادل المعلومات مع بنك الجزائر والسلطات الرقابية، بما يساعد المؤسسات على تحسين برامج الامتثال وتطوير آلياتها الوقائية. وتبرز أهمية هذه الإجراءات في كونها لا تقتصر على منع ارتكاب الجرائم المالية، بل تعزز أيضاً ثقة المتعاملين في القطاع المالي وتحافظ على سلامة النظام المالي الوطني، وتدعم التزام الجزائر بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: تعزيز الامتثال الرقابي

لا يقتصر الامتثال المالي على اعتماد التدابير الوقائية عند بداية العلاقة مع العميل، وإنما يمتد ليشمل الرقابة المستمرة على مختلف العمليات المالية، وتؤدي خلية معالجة الاستعلام المالي دوراً محورياً في هذا المجال، بما يعزز فعالية منظومة الامتثال المالي ويحد من استغلال القطاع المالي في الأنشطة الإجرامية.

1- متابعة العمليات المشبوهة : تتلقى الخلية كل الاخطارات والبلاغات الخاصة بالعمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الاموال أو تمويل الارهاب والتي تبلغ عنها المؤسسات المصرفية والمالية، وكذا تقارير

⁴⁹ الخطوط التوجيهية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2025-06 المؤرخة في 22 أكتوبر 2025 المتعلقة بالدول عالية المخاطر، المنشورة على موقع اللجنة.

⁵⁰ علي شيتور، مساهمة الرقابة الداخلية في تحسين الاداء المالي في المؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة مؤسسة التسيير السياحي بسكرة (E.G.T.B)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص فحص محاسبي، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص. 12.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

الاشتباه عن العمليات المالية والنقدية عندما تفوق حدا معينا.⁵¹ وتعتمد المؤسسات المالية في اكتشاف هذه العمليات على أنظمة رقابية إلكترونية وآليات تحليل تعتمد على مؤشرات المخاطر، ومن أبرزها الإيداعات أو السحوبات النقدية الكبيرة والمتكررة دون مبرر، استخدام حسابات متعددة دون مبرر اقتصادي، وكذا إجراء عمليات لا تتناسب مع الوضع المالي أو النشاط المصرح به للعميل....

وفي هذا الإطار، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتحليل البلاغات الواردة من المؤسسات المالية وربطها بالمعلومات المتوفرة لديها،⁵² واستخلاص مؤشرات جديدة تساعد المؤسسات على تحسين قدرتها على اكتشاف الأنماط الإجرامية.

2- **الاحطار بالشبهة:** يُعد التصريح بالاشتباه من أهم أدوات الامتثال الرقابي، إذ يشكل الوسيلة القانونية التي تربط المؤسسات المالية بخلية معالجة الاستعلام المالي، ويهدف إلى تمكين الخلية من التدخل المبكر للكشف عن الجرائم المالية. ويمكن تعريفه على أنه: "عبارة عن وثيقة⁵³ مستعملة للكشف والتبليغ عن عمليات تبييض الاموال، ولا يمكن استعماله الا من طرف الاشخاص المحددين قانونا، للاخطار عن شكها في اي عملية تتعلق بأموال مشتبه أنه محصل عليها من جريمة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات أو انها موجهة لتمويل الارهاب".⁵⁴

وتتم متابعة التصريح وفق مراحل متسلسلة تبدأ باستقبال التصريح من قبل الخلية، تسجيله وفحصه شكليا، تحليل المعلومات المالية والقانونية المرتبطة به، طلب معلومات إضافية من الجهات المختصة عند الاقتضاء، مقارنة المعلومات بالبيانات المتوفرة لدى الخلية، اتخاذ القرار بحفظ الملف أو إحالته إلى الجهات القضائية المختصة إذا تبين وجود شبهة جدية. وتكمن أهمية هذه الآلية في أنها تسمح بالكشف المبكر⁵⁵ عن

⁵¹ - روشو عبد القادر، أهمية الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر - خلية معالجة الاستعلام المالي نموذجاً -، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، مجلد 07، عدد 01، جامعة المسيلة، 2023، ص.71.

⁵² - خلال سنوات 2019، 2018 و 2020، تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) ما مجموعه 6354 تصريحاً بالشبهة (DS) بما في ذلك 1924 في سنة 2020. حسب التقرير المنشور على موقع الخلية.

⁵³ - مرسوم تنفيذي رقم 05-06 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجها و محتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج. عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2006.

⁵⁴ - زرواق عائشة، "أي فعالية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال في ظل تطور النظم المعلوماتية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية مجلد 8، عدد 01، جامعة المسيلة، 2023، ص.311.

⁵⁵ - حسب المادة 15 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

الجرائم المالية قبل انتقال الأموال أو إخفاء مصدرها، كما تعزز التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات المختصة.⁵⁶

3-مراقبة تنفيذ برامج الامتثال: لا يقتصر دور الخلية على اكتشاف حالات عدم الامتثال، وإنما يمتد إلى ترسيخ ثقافة الامتثال داخل المؤسسات المالية من خلال نشر الوعي بالمخاطر المستجدة، وإصدار المؤشرات المتعلقة بالأساليب الحديثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم الدعم الفني للمؤسسات في تطوير برامج الامتثال القائمة على المخاطر.

يتمتع مراقب الامتثال بدور مهم في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية من خلال الوظيفة التي تهيئ له مركزا قانونيا يسمح له بمتابعة المؤسسة وتطبيق قواعد الحوكمة المصرفية أو تحقيق غاياتها، سواء بشكل افصح أو مراقبة أو حماية المؤسسة المصرفية وتدعيم نظامها. ويعد مراقب الامتثال أحد أهم الجهات الخارجية الفاعلة في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية حيث يباشر البنك المركزي اشرافه ورقابته على المصارف من خلال مراقب الامتثال، وهذا الأخير يعتبر حلقة الوصل الفاعلة بين البنك المركزي والمصارف الخاضعة لإشرافه، لذا نجده له دور مهم في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إعداد القوائم التنظيمية وتقديم النصح والاقتراح بواسطة التقارير التي قدمها.⁵⁷

وفي هذ الاطار، يتضح لنا أنه يجب ان تتمتع وظيفة مراقبة الامتثال بالاستقلالية⁵⁸ والحرية وأن تتوفر لها المقدرة على تنفيذ مسؤولياتها في جميع فروع واقسام البنك أو المؤسسة المالية، كما يجب تسهيل اتصال مراقب الامتثال باي موظف في البنك أو المؤسسة المالية والاطلاع على كافة الوثائق والسجلات في سبيل اداء مهمته.⁵⁹

المطلب الثاني: فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من الجرائم المالية

إن خلية معالجة الاستعلام المالي تشكل محورا أساسيا في منظومة الامتثال المالي الجزائري، فبفضل اختصاصها في استقبال وتحليل التصريحات بالشبهة أصبحت أداة وقائية فعالة تهدف إلى حماية النظام

⁵⁶ - حيث تعد الاخطارات بالشبهة الوسيلة الرئيسية التي تجسد العلاقة الفعلية التي تربط خلية معالجة الاستعلام المالي بالبنوك الوطنية. لمزيد من المعلومات أنظر: حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص.272.

⁵⁷ -

⁵⁸ - على الرغم من أن وظيفة الامتثال هي وظيفة مستقلة، إلا أنها لا يمكن أن تتفصل تماما عن نظام الرقابة الداخلية الذي يتألف من الرقابة المستمرة، والرقابة على السلامة المالية والامتثال، والرقابة الدورية أو التدقيق الداخلي.

سيد أحمد سعدي، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق.

⁵⁹ -كمال حوشين، سميرة خارون، الحوكمة والامتثال في المصارف ودورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منها، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة المجد بوقرة بومرداس، مجلد 05، عدد 01، 2015، ص.119.

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

المالي من الاستعمالات غير المشروعة، وتعزيز التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات المختصة في مكافحة الجرائم المالية، كمتلعب الخلية دورًا وقائيًا واستباقيًا، فهي لا تنتظر وقوع الجريمة، بل تعتمد على تحليل المؤشرات المالية للكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة. ويمكن تقييم فعالية الخلية بناءً على عدة معايير ومؤشرات منها:

أولاً: الكفاءة العملية: وذلك من خلال سرعة وجودة المعالجة التي تظهر في قدرة الخلية على تلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة، تحليلها بدقة، وتوجيهها للجهات القضائية المختصة بسرعة. كما يظهر إصدار التعليمات مدى التزامها بتحديث الأدلة الإجرائية الموجهة للأشخاص الخاضعين لنظام الامتثال المالي ومراقبة احترامهم لها.

وبذلك فإن وظيفة استقبال وتحليل التصريحات بالشبهة تمثل جوهر دور خلية معالجة الاستعلام المالي في تكريس قواعد الامتثال المالي، لأنها تضمن الانتقال من الرقابة التقليدية إلى الرقابة الوقائية القائمة على تحليل المخاطر واستباق وقوع الجريمة.

ثانياً: أهمية الخلية في حماية النظام المالي: تساهم الخلية في تعزيز الثقة في النظام المالي الجزائري من خلال:

- الحد من استعمال المؤسسات المالية لأغراض إجرامية.
- دعم جهود مكافحة الفساد والاقتصاد غير المشروع عبر منع تدفق الأموال غير المشروعة.
- تعزيز الشفافية المالية من خلال توجيه المؤسسات المالية لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.
- تحسين التزام الجزائر بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

كما أصبحت تمثل أداة أساسية في الانتقال من سياسة رد الفعل إلى سياسة الوقاية والاستباق.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، توصلنا إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي تشكل أحد أهم ركائز نظام الامتثال المالي في الجزائر، إذ تؤدي دورًا محوريًا في الوقاية من الجرائم المالية من خلال استقبال وتحليل المعلومات المالية المشبوهة، وتعزيز التزام المؤسسات المالية بقواعد الرقابة الداخلية. وقد ساهمت الخلية في تكريس مفهوم الامتثال باعتباره وسيلة وقائية حديثة تتجاوز الطابع العقابي التقليدي، غير أن مواجهة الجرائم المالية المعاصرة تتطلب تطوير آلياتها التقنية، وتعزيز التعاون المؤسساتي، ومواكبة التحولات الرقمية التي تعرفها المعاملات المالية، كما أن فعالية دورها تبقى مرتبطة بمدى التزام المؤسسات المالية والمهنة الخاضعة

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

بقواعد الامتثال وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية، ومواكبة التطورات التقنية التي تستعملها الجرائم المالية الحديثة.

وبالتالي، لم يعد دور خلية معالجة الاستعلام المالي مقتصرًا على تلقي الشبهات والتحليل التقليدي، بل أصبحت جهاز اختبار مالي رقمي متقدم، ينسق عبر منصات عالمية، يحارب الجريمة المالية ذات الطابع الإلكتروني، وبذلك تساهم الخلية في حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز نزاهة المعاملات المالية. وقانونياً، يترتب على هذا الدور ثلاث نتائج مهمة:

- أن التصريح بالشبهة ليس دليلاً على الإدانة؛ بل هو إجراء وقائي وتحليلي.
- أن المؤسسة الخاضعة يجب أن تتصرف بحسن نية، وبالاستناد إلى وقائع موثقة، لا إلى الانطباعات الشخصية.

- أن السرية جزء من فعالية النظام، بحيث أن المؤسسة لا تناقش التصريح مع العميل ولا تستعمله كوسيلة للضغط أو التمييز.

كما سمح الإطار القانوني الجزائري للخلية بأن تكون أداة فعالة لتجريم وملاحقة الأموال غير المشروعة، وهو ما ساهم في تعزيز حماية الاقتصاد الوطني، غير أن هذا لا يمنع من تقديم بعض التوصيات ومقترحات لتطوير دور الخلية مستقبلاً وربما تصحيح بعض الاختلالات التي تحول دون الفعالية الكاملة في أداء مهامها، وذلك كما يلي:

1- ضرورة ضبط تخصص رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي لما في ذلك من أهمية في استقلاليتها، والعمل على تقييد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيينه.

2- ضرورة إعادة النظر في تشكيلة الخلية التي يغلب عليها الطابع الأمني مما يؤثر على الطابع الإداري بوصفها سلطة إدارية مستقلة، ضف إلى ذلك غياب التخصص العلمي والعملي في أعضاءها عدى إطار لدى بنك الجزائر.

3- ضرورة تأهيل مستخدمي الخلية وتمكينهم من إجراء تكوينات وتربصات في مجال عملهم قصد رفع كفاءتهم وتحسين معلوماتهم.

4- ضرورة قيام الخلية بدورات تحسيسية لمختلف الأشخاص الخاضعين لها، واستعراض الأساليب والطرق المبتكرة لاسيما باستعمال التكنولوجيا الحديثة في عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

5- ضرورة إنشاء منصة رقمية موحدة للتبليغ والتحليل تسهل الربط بين المؤسسات المالية والهيئات

الرقابية.



خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لتعزيز الامتثال المالي في التشريع الجزائري

- 6- تعزيز التكوين في مجالات تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي خاصة تحليل البيانات الضخمة وتقنيات التشفير.
- 7- توسيع التعاون الدولي من خلال اتفاقيات تبادل المعلومات المالية.
- 8- تطوير منظومة التشريع الجزائري بما يتماشى مع المستجدات الرقمية خصوصاً العملات الرقمية والتطبيقات المالية الحديثة.